

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد زهير ساري المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسعودية البهراء



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الانبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسْرُ مَوْقِعِ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا لِشَرْحِ كِتَابِ:

مَنَارِ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَائِلِ

لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ضَوْبَانَ

— رَحِمَهُ اللَّهُ —

يَشْرَحُهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِيٍّ الْمَدْخَلِيِّ

— حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى —

وَالَّذِي أَلْقَاهُ فِي مَسْجِدِ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

نُسَأَلُ اللَّهَ — سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى — أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ الْجَمِيعُ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى

نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ أَمَا بَعْدُ:

قَالَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَوَجِبَ التَّيْمُ التَّسْمِيَّةِ، وَتَسْقُطَ
سَهْوًا قِيَاسًا عَلَى الْوَضُوءِ.

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين.

يقول - رحمه الله تعالى - : وواجب التيمم التسمية يعني واجبات
التيمم ليس له إلا واجب واحد ما هو؟ التسمية، وذلك لأن التيمم قائم
مقام الوضوء، التيمم قائم مقام الوضوء فهو بدل عنه.

قد تقدم معنا الكلام أيضا أكثر من مرة هل هو رافع أو مبيح،
والراجع أنه ماذا؟ الذي يترجح عندي أنا من أقوال أهل العلم أنه رافع

لأنه قائم مقام الماء جعله الله - سبحانه وتعالى - كذلك: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: 6]

وقال -صلى الله عليه وسلم- : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ)) هذا رافع ولا مبيح؟ هذا رافع.

فالشاهد لما كان قائماً مقام الطهارة بالماء نقل إليه الواجب هناك وقيل فيه مثل ما قيل في الوضوء، فكما أنه في الوضوء التسمية فقد تقدم معنا الكلام فيها فأيضاً البديل عن الوضوء هو التيمم واجبه التسمية وتسقط سهواً كما سقطت في الأصل تسقط في الفرع، كما سقطت في الأصل وهو الوضوء تسقط في الفرع وهو التيمم لأنه فرعٌ عنه فيأخذ حكمه بالقياس، وهذا معنى قوله قياساً على الوضوء فما قيل في الوضوء يقال هنا، إذا نسيت البسملة وهي قول باسم الله في بدء الوضوء سقطت :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286] قال الله قد فعلت في

إجابة دعاء عباده المؤمنين.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر في الحديث المعروف

للجميع : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)

فهذا يسقط، فحينئذ تيممه صحيح كما أن وضوءه لو نسي التسمية صحيح.

فالأصل الوضوء وهو المقيس عليه والفرع التيمم وهو المقيس والحكم هو سقوط الإثم هنا وهنا ويترتب بعد ذلك الصحة، صحة التيمم كما صح الوضوء.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ ، مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ
لِلْيَايَةِ.

وَالْيَدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الشَّرْعِ تُتَنَاوَلُ الْيَدُ إِلَى الْكُوعِ ، بِدَلِيلِ
قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَفِي حَدِيثِ عِمَارٍ : ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ
تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ
مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ)). متفق عليه .

الشرح:

والكوع هو هذا، والكوعين هذان، هذا هو، وهذا الرسغ، والبوع
في الأسفل في القدم.

وعظم يلى الإبهام كوع ملقب

يقول الناظم، فهذا هو الكوعان هذا، والرسغ ما وسط.

وعظم يلى إبهام رجلٍ ملقبٌ ببوعٍ فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فهذا البوع في الأسفل والكوع في الأعلى والرسغ ما وسط نعم.

فإذا أولاً: مسح الوجه، مسح الوجه يضرب بيديه على الأرض

الصعيد الذي له غبار يضرب عليه ثم يمسح وجهه ويديه إلى الكوعين،

وجاءت رواية إلى المرفقين لكنها ضعيفة.

واليد عند الإطلاق في هذه ما هي هذه وإنما هذه: ﴿وَالسَّارِقُ﴾

﴿وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

﴿المائدة: ٣٨﴾

بين النبي -صلى الله عليه وسلم- من أين تقطع فعرف بهذا في

الشرع اليد أين حدها الرسغ هنا، وهذا المفصل، مفصل الكف، ولذلك

قال بدليل قطع يد السارق، فقطع يد السارق مفسر للآية التي هي:

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فتبين أن حد اليد ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿المائدة: ٦﴾ فجاءت اليد هذه المبينة في الآيات الأخرى.

الثالث: الترتيبُ في الطَّهارةِ الصُّغرى، فيلزمُ من جرحه ببعضِ أعضاءِ وضوئه، إذا تَوَضَّأَ أَنْ يَتِيَمَّ لَهُ عِنْدَ غُسْلِهِ، لَوْ كَانَ صَاحِحًا.

الشرح:

الثالث: من الفروض الترتيب، فمن جرح ببعض أعضاء وضوئه فأصبح يشق عليه استخدام الماء فيه فإنه حينئذ يتوضأ في الصحيح ويتيمم عن الذي يشق عليه استخدام الماء فيه، وهو يقدر يستخدم الماء لكنه في هذا العضو لا يقدر مثلاً، فإنه يتيمم عنه فهذا لا بد منه يتوضأ في الطهارة الصغرى ثم هذا القسم الذي لم يتوضأ له يتيمم عنه.

الرَّابِع: الْمُوَالَاةُ فَيُلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمُمٍ
قَالَ فِي الْإِئْتِصَافِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ
ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - لَا يُلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ
أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: الْفَصْلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِتَيْمُمِ بَدْعَةٍ،
فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ الَّذِي تَيْمَّمُ فِيهِ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ أَعَادَ
التَّيْمُمَ فَقَطَّ.

الشرح:

وهذا على المشهور من المذهب، الماشي عند الماتن هذا المشهور من
المذهب والصحيح هو ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - .
وأنتم تعلمون أصحاب المذاهب الذين متنوا المتون المتأخرة تجد
عندهم أحيانا مخالفة للصحيح عن الإمام في هذا فيكون مشهوراً عند
أصحابه ورضى برواية عنه ولكن الصحيح خلافه، وهذا موجود في جميع
المذاهب الأربعة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الخامس: تَعَيَّنُ النِّيَّةُ لَمَّا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَجْزَاءً.

الشرح:

نعم لا بد أن ينوي هذا للطهارة في كذا أو في الطهارة عن كذا، لا بد من تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فإن كان اثنين فنواهما جميعا أجزاء لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) وهنا قد حصلت النية المراد بها في هذين الاثنين في الحدث وفي النجاسة، والحدث معنوي والنجاسة حسية، هذا هو الفارق بينهما فالحدث مثل الجنابة معنوية نجاسته معنوية والنجاسة الحسية الظاهرة .

لِحَدِيثِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ، مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ.

الشرح:

يَنْقُضُهُ بِالِاتِّفَاقِ كُلِّهَا *** يَنْقُضُ لِلْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ مَا

وجود ماء، لكنه قصره، حذف الهمزة لاستقامة الوزن.

(يَنْقُضُهُ بِالِاتِّفَاقِ كُلِّهَا) يعني ينقض التيمم بالاتفاق كلما ينقض

الوضوء، وأيضا وجود الماء، فمثلا الذي ينقض به الوضوء الصوت الريح البول أو الغائط أو هما معا.

كذلك ينتقض التيمم بالصوت وبالريح - أكرمكم الله - وبالبول وبالغائط، فهذه نواقض للوضوء وهي أيضا نواقض للتيمم من باب أولى وهكذا النوم ينقض الوضوء النوم المستغرق الذي لا يحس معه الإنسان.

أَعْنِي الَّذِي الْإِحْسَاسُ مَعَهُ يَنْعَدِمُ

كما قال الناظم، فإذا انعدم الإحساس بطل الوضوء، هكذا يبطل التيمم، هذا الناقض الأول كل ما يبطل الوضوء وينقضه يبطل التيمم وينقضه.

الثاني: وجود الماء إذا وجد الماء بطل التيمم الناس يقولون، صح إذا

وجد الماء بطل التيمم انتقض فيجب عليه أن يستخدم الماء لأن النبي -

صلى الله عليه وسلم يقول-: **((فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ))**، **((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ**

طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ))

فإذا وجد الماء بطل التيمم، وهذا الذي أشار إليه الناظم فيما قلنا.

يَنْقُضُهُ بِالْإِتِّفَاقِ كُلِّهَا *** يَنْقُضُ لِلْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ مَا

فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا يقول : ((فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ

بَشْرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))

وَوُجُودِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ
فَلْيُمْسَهُ بَشْرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)) رواه أحمد، والترمذي، وصححه.
هَذَا إِذَا كَانَ تَيْمُمُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَإِنَّ تَيْمُمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوَهُ لَمْ يَبْطُلْ
بِوُجُودِهِ.

الشرح:

من كان تيممه للمرض، الماء عنده لكنه لا يقدر على استعماله فهو خارج من هذا، فلا ينتقض بوجود الماء كما ترون -حفظكم الله المرضى- في المستشفيات بعضهم لا يستطيع الماء فوجود الماء عنده لا ينقض تيممه، فالصعيد بين يديه في هذه الصناديق التي هُيئت في المستشفيات عندنا خاصة -فجزاهم الله كل خير- وهذا قل أن تجده في مستشفى من مستشفيات الدنيا، وهذا من اهتمام هذه البلاد حكومة وشعباً بأمر الصلاة، فتجد عند رأس كل مريض الصندوق هذا الذي فيه الصعيد الطيب لمن لا

يقدر على استعمال الماء يتيمم به ويتعذر منه، فهذا الماء بجواره لكنه لا يبطل تيممه بوجود الماء لأن تيممه ليس بسبب عدم الماء وهو قوله -جل وعلا-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: 6] وإنما تيممه لأجل عدم القدرة على استعماله فهذا لا يبطل بوجود الماء.

وَخُرُوجِ الْوَقْتِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ - .

الشرح:

خروج الوقت هذا محل كلام قد تقدم معنا الكلام فيه، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا تيمم وصلى صلاة الظهر، وقد تكلمنا على ذلك في أول الطهارة، صلى صلاة الظهر ولم ينتقض تيممه فهو باق على طهارته، لأن كما قلنا قبل قليل التيمم رافع فإذا كان رافعا استمر كالماء تماما، فإذا لم ينتقض فهو باق، فيجوز له أن يصلى به العصر ويجوز له أن يتنفل أيضا بينهما بين الظهر والعصر لو عاد إلى بيته وصلى النافلة الراجعة، ثم أراد أن يصلي من النهار جاز له.

ولو جاء العصر وهو على تيممه لم تنتقض طهارته صلى به العصر،
هذا هو الصحيح إن شاء الله، وأما هذا فمبني على المذهب كما قلنا لأنه
مبيح.

وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ

الشرح:

إذا ما أبطل الوضوء يبطل التيمم، وجود الماء في حق العادم له لا
غير القادر على استعماله ينقض التيمم ويبطل التيمم.
وخروج الوقت كذلك يبطل به التيمم بناء على ما سبق معنا في
المذهب، وقلنا الصحيح إن شاء الله خلافه.

الرابع: زوال المبيح له بناء على أنه مبيح، فإذا زال ما تيمم لأجله أداه
انتهى التيمم.

وَخَلَعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ لَا يَبْطُلُ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ
الْفُقَهَاءِ، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ.

الشرح:

الحمد لله كفانا، الحمد لله وخلع ما مسح عليه في تيممه هذا.
ثم قال الشارح والصحيح أنه لا يبطل لأن التيمم وإن كان قائماً
مقام الماء إلا أنه لا يشبه الماء من كل الوجه.
فالذي يمسح على الجوربين بمسح الماء يختلف في التيمم، وهكذا
الذي يمسح على الخفين في طهارة الماء يختلف حاله أيضاً في التيمم، وذلك
لأن التيمم أنت ترى أنه بدل الماء ولا لا؟ فهل الوضوء به والتطهر به
كالتطهر بالماء في جميع الأعضاء؟ أم أنه يخالفه؟ يعني هل تمسح رأسك،
وأذنيك، ووجهك، وتستنشق، وتغسل إلى المرفقين، وإلى الكعبين في
التيمم؟ لا.
إذا خالف التيمم في التطهر به الوضوء بالماء في صور متعددة أليس
كذلك؟ وما دام كذلك فلا بد أن يخالفه في بعض الأحكام.

وَإِنْ وَجِدَ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ((فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ)).

وَإِنْ انْقَضَتْ لَمْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرِيضَةَ بَطْهَارَةٍ صَحِيحَةٍ.

الشرح:

هذا هو المذهب إذا وجد الماء وهو في الصلاة تيمم وقام يصلي، حضر إخوانه الذين ذهبوا يبحثون عن الماء بعد الماء عنهم بحثوا، بحثوا، بحثوا لم يجدوا فتيمم هذا وصلى وإلا يخرج الوقت، والصلاة مما لا يجمع إلى غيرها يخرج عليه الوقت.

تيمم حضر الماء وهو في أثناء الصلاة فهل نقول إنه بطل تيممه بحضور الماء وبالتالي بطلت صلاته؟

المذهب يقول هكذا، المذهب يقول هذا كما سمعتم إن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت، يعني الصلاة يجب عليه أن يقطع فيعود فيتوضأ بالماء ثم يصلي، والدليل:

((فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ)) أو اللفظ الذي ساقه

((فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ)) هذا المذهب.

والصحيح لا، لأنه وقت شروعه في الصلاة غير واجد للماء، والله

-سبحانه وتعالى- قد قيض الأمر بذلك قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6] وهو حينما تيمم غير واجد لها، غير واجد

للماء.

فتيمم تيمما صحيحا وشرع في الصلاة بوجه صحيح، بطهارة

صحيحة فلا يجب على الصحيح أن يخرج من الصلاة ويتوضأ ويعود،

وإلا المذهب يقول هذا.

وأما قوله ((فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ)) هذا حق، لكن ما قال

إذا وجد الماء فليبطل الصلاة لأنه دخل هذه العبادة بطهارة صحيحة،

وهو مطالب ومكلف في وقت دخوله في الصلاة بأن يتقي الله -جلا

وعلا- وينظر فإذا لم يجد ماء تيمم، وهذا اتقى الله ما استطاع فلم يجد ماء

فتيمم فدخل صلاته بطهارة صحيحة.

وَمِنْ يُصَلِّي بِالتُّرَابِ وَوَجَدَ *** مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ فَقَدْ

جَازَ لَهُ اسْتِنَافُهَا بِالْمَاءِ *** وَتَرْكُهَا كُلَّ عَلَى السَّوَاءِ

هذا هو الصحيح، من يصلي بالتراب ووجد، الآن بدأ في الصلاة ووجد، من بعد ذلك الماء في الوقت فقد، يعني بعد ما دخل في الصلاة وجد الماء فقد، إيش؟ جاز له، الصحيح أنه مخير، أما أنها تبطل لا. ولكن جاز له إعادة الماء، إذا أراد أن يُعيد يتوضأ ويعيد جاز له ذلك، وإلا فذمته بريئة لو أتم صلاته بتيممه لأنه حين شروعه هو عادم، والله - سبحانه وتعالى - إنما علق ذلك على العدم جواز التيمم وهو عادم فدخل الصلاة بطهارة صحيحة.

أما إذا انقضت الصلاة، وبعد ذلك جاء الماء فهذا لا يُعيد قولاً واحداً لأنه أدى فريضته بطهارة صحيحة، ونحن نقول هنا أيضاً التعليل هذا مثله تماماً يقال في الأول، نقول شرع في الصلاة بطهارة صحيحة ولا لا.

أحبتني الآن يعلل إذا وجد الماء بعد انقضاء صلاته لا تلزمه الإعادة لم؟ ما هو التعليل قال: هذا قول الشارح قال: لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

طيب الذي جاء الماء وهو شرع في الصلاة، شرع في الصلاة بطهارة

صحيحة ولا لا؟

إخوتي شرع في طهارة صحيحة ولا لا؟ مأذون له فيها ولا لا؟

يستباح بها العبادة ولا لا؟

إذا ما الفرق بينه وبين هذا؟

الحق أنه ليس بينهما فرق، هذا أداها بطهارة صحيحة وذاك شرع

بطهارة صحيحة، فلا يجب عليه أن يقطع الصلاة ولا تبطل صلاته وهذا

هو الصحيح.

ولعلنا نقف عند هذا.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net وجزاكم الله خيرا